وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا
لانهم استندوا في ذلك الي ما لا تقوم به الحجة من
حديث ضعيف او منسوخ او محمول علي المستحل
بدليل اخر مقرر في محله ولام لدينه وما بعده
مزيدة للتاكيد والتقوية لتحدي ترك وفارق
ونحوهما فاعلهما الي المفعول بلا واسطة واستثنا
الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا
ينافيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام
منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع
بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته
خلافا لجمع دونهما لان قتلهما لجريمة مضت
فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لوصف قايم به
حالا وهو تركه لدينه فيعوده اليه انتفي ذلك
الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد
الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان
ما يحل منها وما لا يحل ولان الاصل فيها العصمة وهو
كذلك عقلا لانه مجبول علي محبة بقا الصور الانسانية

المخلوقة

المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن
من وعيد القاتل الا قوله صلي الله عليه وسلم من اعان
علي قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون علي القتل
بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر
امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين
لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة
لمن نطق بالشهادتين انما تراعي ما دامت لم تهتك
وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاث المذكورة
في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث بيان
دلالته علي قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا
ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم يقل بكفره وهو
ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث
يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال
اسحاق في الانتصار له وايراد الادلة عليه بما
يرده الخ اجيبها محمولة علي المستحل جمعا بين الاحا
ديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر علي معاصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)